

عنوان البحث:

أحكام الزواج العرفي وزواج السر

اسم الباحث: هشام بن ضاوي بن سالم الهطالي

التخصص: فقه وأصوله (أ)

اسم المشرف: الهادي أحمد الهادي

سنة التخرج: 2017 / 2018م.

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى من أوصاني الله ببرهما، وجعل دخول الجنة بعد رضاها...والذي
ووالدي.

إلى إخواني وأخواتي وعائلي الكريمة..

إلى جميع الأساتذة والدكاترة ومشائخ العلم وإلى كل من علمني حرفا..

إلى جميع الأصدقاء والأحباب وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، ولو
بالدعاء في ظهر غيب.

إلى طلبة دفعة كلية العلوم الشرعية لسنة 2018/2017م خصوصا وإلى
طلبة العلوم الشرعية عموما.

وإلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

وفاءً وتقديرًا واعترافًا مني بالجميل، أتقدم بالشكر والامتنان الجزيل، لأولئك المخلصين، الذين أمدوني من منابع علمهم المديد، والذين ما توانوا عني من مد يد المساعدة لي، أتقدم لهم بالشكر والعرفان وخاصة للمشرف على بحثي هذا الدكتور الهادي أحمد الهادي، الذي لم ييخل عليّ بتقديم التوصيات والنصائح القيمة لتقويم بحثي هذا، وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور أحمد مصلح، والأخ عبدالرحمن الهطالي، والأخ حميد الهنائي، والأخ زكريا العبري، والأخ رياض الربنخي، والأخ أحمد الحراسي، والأخ محمد الناعبي، والأخ مهند الحراسي، والأخ حمد الرمحي، والأخ محمد الفليتي، فأشكرهم كل الشكر على وقفهم الرائعة معي على إخراج هذا البحث وتهديه، وفي النهاية أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون في حياتي..

ملخص البحث:

اسم البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر.

اسم الباحث: هشام بن ضاوي بن سالم الهطالي.

اسم المشرف: د. الهادي أحمد الهادي.

اسم المناقش: ش. سلطان بن منصور بن محمد الحبسي.

أسباب اختيار الموضوع:

1- كتابتي في هذا الموضوع سابقاً، وهو عبارة عن تقرير قدمته لمادة فقه الأسرة بكلية العلوم الشرعية.

2- الرغبة في التعرف على ما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

3- حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي لهذه القضية.

خطة البحث:

-المقدمة.

- المبحث التمهيدي: الزواج ومشروعيته وعناصره

*المطلب الأول: التعريف بعقد الزواج.

*المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

*المطلب الثالث: عناصر عقد الزواج والشروط المتعلقة به.

#الفصل الأول: ماهية الزواج العرفي وزواج السر.

-المبحث الأول: تعريف الزواج العرفي وزواج السر.

*المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

*المطلب الثاني: تعريف زواج السر.

-المبحث الثاني: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر والزواج الرسمي.

*المطلب الأول: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي.

*المطلب الثاني: الفرق بين زواج السر والزواج الرسمي.

*المطلب الثالث: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر.

المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفي وزواج السر.

المطلب الأول: أسباب في عقد الزواج.

المطلب الثاني: أسباب خارج عقد الزواج

#الفصل الثاني: أحكام الزواج العرفي وزواج السر وآثارهما.

-المبحث الأول: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

*المطلب الأول: حكم الزواج العرفي وزواج السر.

*المطلب الثاني: التوثيق وأهميته.

-المبحث الثاني: آثار الزواج العرفي وزواج السر والتدابير المقترحة للحد منهما.

*المطلب الأول: آثار الزواج العرفي وزواج السر.

*المطلب الثاني: التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي وزواج السر.

-الخاتمة.

نتائج البحث:

1- قضية الزواج العرفي وزواج السر، تعتبر من القضايا المعاصرة المستحدثة التي لها أثر كبير على المجتمع الإسلامي.

2- حتى يكون الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره؛ لابد من توفر أركانه وشروطه وموجباته، وهي الإيجاب والقبول، والولي، والإشهاد، والكفاءة، وتعيين الزوجين، ورضاها، والصداق، على خلاف في تحقق بعضها، والخلو من الموانع الشرعية.

3- عقد الزواج إذا انعقد مستوفياً لأركانه وشروطه وإن فقد عنصر التوثيق الرسمي فهو زواج شرعي صحيح.

4-زواج السر مشابه للزواج العرفي من حيث عدم التوثيق في الدوائر الرسمية، ولكن الفرق بينهما أن زواج السر يفقد بعض الشروط من شروط الزواج الصحيح.

مقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، أحل لعباده النكاح، وحرم عليهم السفاح، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورَّكب فيه غرائز فطرية تميل بكل من الذكر والأنثى إلى الآخر، ولقد أحاط الإسلام الغرائز الجنسية بسياج متين من الآداب والأخلاق لتظل النفوس سليمة، والمجتمعات طاهرة نظيفة؛ فأمر بالنكاح وحث عليه، وجعله سبيلاً للمودة والاستقرار النفسي، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

فالنكاح هو سبب لامتداد حياة الجنس البشري، إلا أن الإنسان قد يضعف وازعه الديني تحت وطأة الشهوة، فيرضخ لها دون النظر إلى أهداف الزواج وثمراته.

ونتيجة لجهل كثير من المسلمين بأمور دينهم وإعراضهم عن هدي نبيهم محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ شاع في الآونة الأخيرة بين الناس ما يسمى بالزواج العرفي أو زواج السر، فانتهكت باسمه الأعراض، وارتكبت المحرمات.

ولأجل ذلك جاءت أهمية كتابة هذا البحث الذي هو بعنوان: "أحكام الزواج العرفي وزواج السر".

أهمية البحث:

- 1- تأتي أهمية البحث من حيث إنه من مسائل فقه النكاح، والتي هي من أهم وأخطر المسائل الفقهية، لارتباطها الوثيق بكيان الأسرة واستقرارها.

2- جمع ما تفرق في هذا الموضوع من الكتب الفقهية لكي يتسنى الرجوع إليه بسهولة ويسر.

3- خفاء حكم الزواج العرفي وزواج السر على كثير من الناس، وجهل كثير من الناس بمعناها الحقيقي.

4- أهمية موضوع البحث في كونه يتطرق إلى نازلة، تحتاج إلى بيان من فقهاء الشريعة والقانون.

الدراسات السابقة:

1- دراسة أجراها الدكتور أحمد بن يوسف الدريوش (1426هـ - 2005م)، بعنوان: الزواج العرفي حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به"، دراسة فقهية مقارنة، "لكنه ركز في دراسته على الجانب الشرعي ولم يذكر الجانب القانوني في دراسته.

2- خصص الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر (1425هـ - 2005م)، في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق مبحثا مستقلا بين فيه حكم وآثار الزواج العرفي، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ماليزيا.

3- دراسة أجراها الدكتور ماهر منصور عبدالرازق، (2005م)، بعنوان: "الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه وآثاره وعلاجه"، بين فيه حكم الزواج العرفي، وذكر بعض الصور المتعلقة به.

4- دراسة أجراها الطالب قدور عطايالله، (1436هـ - 2015م)، بعنوان: "الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، وهي رسالة ماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، وكانت أهم النتائج: إن الزواج العرفي الصحيح والذي توافرت له شروطه وأركانه، وإن

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

كان صحيحا شرعا تحل به المعاشرة الجنسية، إلا أنه ممنوع شرعا لما يترتب عليه من أمور محرمة.

أغلب الدراسات السابقة تطرقت إلى الزواج العرفي فقط، دون النظر إلى زواج السر، والذين تطرقوا إلى زواج السر لم يفصلوا الحديث فيه كثيرا، أما هذا البحث جاء ذاكرًا للزواج العرفي وزواج السر، وفصّل الحديث فيهما.

المبحث التمهيدي: الزواج ومشروعيته وعناصره:

المطلب الأول: تعريف بعقد الزواج:

المطلب الثاني: مشروعية الزواج:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الزواج:

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الزواج:

الفرع الثالث: الوصف الشرعي للزواج:

المطلب الثالث: عناصر عقد الزواج والشروط المتعلقة به:

المبحث التمهيدي: الزواج ومشروعيته وعناصره:

تمهيد:

لم يعرف تاريخ البشرية على إطلاقه وامتداده الطويل نظاماً أقدم وأرسخ وأشد وضوحاً من نظام الزواج، فالزواج هو معنى التواصل والوجود الانساني، وهو سنة دينية وضرورة اجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع، وخلود الأثر، وتنظيم الغريزة، واستمرار الحياة، وحين يهمل الناس هذه السنة ينجم عن هذا الإهمال أمور كبيرة الخطر، منها: الانحراف الخلقي، والسلوك الشاذ، واضطراب الأمن في المجتمع.

ولقد حث الإسلام على قيام العلاقات الزوجية في المجتمعات بالصورة المثلى، فالزواج حماية للأخلاق، وإحصان وعفة للنفس من الشهوات، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾ (النساء: 24).

ولأجل ذلك اشتمل الزواج الشرعي على عناصر عدة، تضمن له أن يكون محققاً للمعان المذكورة، من العفة واحصان النفس وغير ذلك.

المطلب الأول: التعريف بعقد الزواج:

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة:

يقصد بالزواج من حيث اللغة القران والاقتران، جاء في القاموس المحيط¹: الزَّوْج: البَعْلُ والزَّوْجَةُ، وَخِلَافُ الْفَرْدِ. ويقال للاثنين هما زوجان.

وجاء في لسان العرب²: الزوج خلاف المفرد، والزوج الفرد الذي له قرين.

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحاً:

الزواج والنكاح بمعنى واحد، وهو عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً.

فالزواج وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل.³

المطلب الثاني: مشروعية الزواج:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الزواج:

أمر الإسلام بالزواج، ورغب فيه، وامتن به على المؤمنين، وكره التهرب والتعزب، وذلك في نصوص كثيرة من القرآن والسنة. ونذكر منها:

أولاً: من القرآن:

¹ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط5، (1416هـ - 1996م)، ص246.

² ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان في تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1413هـ - 1993)، ج1، ص561.

³ ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط2، (1413هـ - 1992)، ص198. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط3، 1986م، ج7، ص29.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ مَا نُكِّحْتُمْ وَلَوْلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۚ﴾ (النساء: 3)

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (النور: 32)

كلتا الآيتين الشريفتين تدلان على مشروعية النكاح، فالآية الأولى تحت على التعدد في النكاح، وتوصي بالعدل بين الأزواج، أما الآية الثانية توصي الأولياء على إنكاح من هم تحت إمرتهم، وعدم عضلهم على ذلك.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ رَاحَةً وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝﴾ (النحل: 72)

تبين هذه الآية أن الزواج هو من الفطرة السليمة، والإنسان مطالب بشكر الله على هذه النعمة، ويكون الشكر بالتزوج وعدم العزوف عن الزواج.

ثانيا: من السنة:

- 1- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»¹.
 - 2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ»².
- هذان الحديثان دالان على الحث على الزواج والترغيب فيه، وبين الرسول الكريم فيهما الحكم المترتبة على الزواج، وأن للزواج حكم أخرى لا يفهمها القاصر.

ثالثا: الإجماع:

"أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وإن الأمر به لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه مجمع عليه، لكن أمر ندب لا إيجاب سواء خاف العنت أم لا"³.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الزواج:

"الانسان مطبوع على حب البقاء بحكم أنه بشر، ويتم هذا البقاء بطريق النسل المنسوب إليه من الأبناء والحفدة، ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج. وقد اهتمت الشرائع السماوية منذ وجدت بتنظيم النكاح، فهو شريعة قديمة، شرع منذ آدم عليه السلام ويستمر إلى يوم القيامة. كما اهتمت الشريعة المحمدية بتنظيم النكاح بما يتفق والحكمة من تشريعه؛ لأن فيه سعادة المجتمع، وصفاء الحياة وتقدم البشرية، وقد أعطته

¹ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "من استطاع منكم الباء فليتزوج"، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1419هـ-1998م)، ص1005، رقم الحديث (5065).

² سنن النسائي، كتاب النكاح، باب "كراهية تزويج العقيم"، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1420هـ-1999م)، ص342، رقم الحديث: (3227).

³ سعدي أبو جيب، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط2، (1404هـ-1984م)، ج2، ص1062.

أوصافاً متعددة حسب الأحوال والظروف الشخصية؛ فمرة ترى لزومه وتحتّمه، ومرة ترى منعه؛ لأنه لن يحقق الثمرة المرجوة منه في ظل ظروف معينة، ومرة ثالثة تجعله مندوباً ورابعة تجعله مستحباً، فبالنكاح بقاء النوع الإنساني، وتنظيم الشهوة حتى لا تكون النعمة نقمة، وبه يكون تدبير المنزل، وكثرة النسل، ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاق الزوجات، والسعي في تكوين أسرة ومجتمع سليم.¹

الفرع الثالث: الوصف الشرعي للزواج:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج من حيث الأصل في حال الاعتدال، أي في حق من لديه شهوة ويقدر على الجماع، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ويقدر على مؤنة النكاح والنفقة؛ فذهب الجمهور إلى أن الزواج مندوب إليه في حال الاعتدال، وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى وجوب الزواج.²

ونقصد بالوصف الشرعي للزواج بيان الحكم التكليفي له، والزواج يتغير حكمه حسب حالة المكلف ومدى استعداداته لتحمل المسؤولية والقيام بالواجبات الزوجية، وقد ذكر ذلك الشيخ علي يحيى معمر³ عند تعليقه على الجناوني في كتاب النكاح¹:

¹ أ. مصطفى حموأرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط1، (2002م-1422هـ)، ص40

² ينظر:- ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1416هـ، ج3، ص447. وأبو العيين، عبدالفتاح محمد أبو العيين، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، مكتبة العالمية، مصر، ص85، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ج9، ص3.

³ علي يحيى معمر: هو عالم من أعلام الإباضية في المغرب العربي، ولد بمدينة نالتو بليبيا، في سنة (1337هـ - 1919م)، وتوفي يوم الثلاثاء 27 صفر 1400هـ، ومن أهم آثاره العلمية كتاب "الإباضية في موكب التاريخ" وكتاب "الإباضية بين الفرق الإسلامية"، وله العديد من الرسائل والتعليقات. ينظر: معجم الأعلام الإباضية، من

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

الحالة الأولى: الوجوب: وذلك بالنسبة لمن يقدر عليه وتتوق نفسه إليه، ويخشى على نفسه العنت.

الحالة الثانية: الندب: ذلك لمن كان قادراً عليه، وتائقاً إليه، ولكنه لا يخشى على نفسه العنت.

الحالة الثالثة: الحظر: وذلك بالنسبة لمن يعرف نفسه الإخلال بحق الزوجة في الوطاء والإنفاق، وعلمه بعدم قدرته على ذلك، وعدم توقانه إليه، بحيث تعيش المرأة معه في عذاب دون أن يستفيد هو لنفسه شيئاً.

الحالة الرابعة: الكراهية: وذلك بالنسبة لمن يخل بحق المرأة في الوطاء أو الإنفاق، ولكنها لا تتضرر بذلك لصفات فيها، كأن تكون غير محتاجة إلى النفقة، وألا تكون لها رغبة قوية في المعاشرة الزوجية.

=القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي ط2، (1421هـ - 2000م)، ج2، ص296.

¹ الجنائني، الشيخ أبي زكريا يحيى بن الخير الجنائني، كتاب النكاح، سلطنة عمان، معهد العلوم الشرعية، (1396هـ- 1976م)، ص63.

المطلب الثالث: عناصر عقد الزواج والشروط المتعلقة به:

لكل عقد عدة أركان يقوم عليها، والركن عند الجمهور هو ما يتوقف عليه قيام الشيء، ولعقد الزواج عدة أركان، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديدها؛ ويعود ذلك بسبب اختلافهم في تعريف الركن والشرط، فما اعتبره بعضهم ركناً للعقد، عده الآخر شرطاً له، غير أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر من حيث صحة النكاح ومشروعيته، إذ الخلل في الركن؛ يجعل العقد باطلاً لا وجود له، والخلل في الشرط يجعله فاسداً غير مشروع¹.

الفرع الأول: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، لأن ماهية الزواج مركبة منهما ومتوقفة عليهما:

3- الإيجاب: وهو ما يصدر من أحد العاقدين من عبارة أو إشارة تعبر عن رغبته في إنشاء العقد.²

4- القبول: وهو ما يصدر من الطرف الآخر من عبارة أو كتابة أو إشارة تعبر عن موافقته ورضاه.³

شروط صيغة عقد الزواج:

توجد هناك شروط عدة لصيغة عقد الزواج، نذكر منها⁴:

أ- الشرط الأول: أن تكون بالفاظ واضحة في دلالة النكاح.

¹ أ. مصطفى حموأرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا، ص43.

² أبو العينين، الإسلام والأسرة، ص121.

³ أبو العينين، الإسلام والأسرة، ص121.

⁴ ينظر: أ. مصطفى حموأرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا، ص50. والحفناوي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، ص137، وأبو العينين، الإسلام والأسرة، ص121.

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

ب-الشرط الثاني: أن تكون صيغة العقد منجزة غير مضافة لزمن المستقبل، ولا معلقة على شرط غير موجود وقت العقد؛ لأن النكاح من عقود التمليك في الحال.

ت-الشرط الثالث: أن تكون الصيغة مفيدة الدوام والاستمرار؛ فلا ينعقد النكاح المؤقت.

ث-الشرط الرابع: أن تكون الصيغة باللفظ الصريح.

الفرع الثاني: العاقدان:

والعاقدان في عقد الزواج هما ولي المرأة أو من يوكله، والزوج أو من يوكله. ويشترط في العاقلين¹ :

أ- الشرط الأول: أن يكون العاقد أهلاً لصدور اللفظ منه، وذلك بأن يكون مميزاً، وقيل بالغاً.

ب- الشرط الثاني: أن يكون العاقد مسلماً إن كان الزوجان أو أحدهما مسلماً، فإذا عقد غير المسلم على المسلمة بطل العقد.

ج- الشرط الثالث: الولي: أن يتولى عقد النكاح الولي أو من يوكله نيابة عن الزوجة،

سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو غير عاقلة.

ولا يصح عقد النكاح بدون رضی الولي عند جمهور العلماء،¹ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".

¹ ينظر: أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية، ط3، (1405هـ - 1985م)، ج6، ص101، وأبو العينين، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (1386هـ - 1967م)، ص47. ومصطفى حموأروشوم، النكاح صحة وفساداً، ص54.

باطل² ، وقال "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"³ ، فهذان الحديثان دالان على بطلان النكاح بدون إذن الولي.

الفرع الثالث: الزوجان:

توجد هناك شروط عدة للزوجين قبل أن يقبلا على عقد الزواج، ومن أهم هذه الشروط⁴:

- أ- الشرط الأول: أن تكون الزوجة أنثى محققة الأنوثة.
- ب- الشرط الثاني: أن تكون الزوجة محلاً للعقد عليها، بحيث لا تكون محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.
- ت- الشرط الثالث: أن تكون المرأة المعقود عليها معلومة عند الزوج غير مجهولة، فلو زوج الولي ابنته لرجل من غير أن يعينها باسمها لا يصح العقد.

الفرع الرابع: الشهود:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين"⁵ ، وقال «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»⁶. والحديثان دالان على وجوب

¹ الجناوني، كتاب النكاح، ص68.

² سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي، بيروت -لبنان، دار الفكر، (1421هـ -2001م)، ص386، رقم الحديث (2083).

³ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، (1417هـ -1996م)، المجلد 2، ص155، رقم الحديث (3481).

⁴ ينظر: وأبو العنين، الإسلام والأسرة، ص145 وص159، و أ.مصطفى أرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا، ص58.

⁵ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، (1417هـ، 1996م)، المجلد 2، ص157، رقم الحديث (3489).

⁶ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، المجلد 2، ص155، رقم الحديث (3481).

الإشهاد في عقد النكاح، والإشهاد شرط لصحة وانعقاد النكاح، فإذا اختل هذا الشرط لم يصح النكاح.

وإذا اختل شرط الاشهاد حين العقد ثم وقع تلافيه قبل الدخول صح النكاح، وإذا لم يقع تلافيه حتى وقع المس فهو في حكم الزنا، تحرم به المرأة ولا يفيد التلافي الذي وقع بعد المس. وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن الزواج لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، ولا بغنى عن الإشهاد وسائل الإعلان والشهرة.¹

وأما المالكية فلا يشترطون الإشهاد مع العقد لصحة الزواج، بل الشرط الإعلان، فلا تكفي الشهادة وحدها، فلو اتفق الزوجان مع الشاهد على كتمان العقد، وعدم إذاعته يكون العقد باطلاً، ويجب فسخه قبل الدخول، كما يفسخ بعده، إلا أن يطول الوقت بعد الدخول بها، فيصح العقد، ويعاقب الزوجان والشهود.²

شروط الشهود: يلزم لصحة عقد النكاح حضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة؛ لأن عقد النكاح له خطر وشأن عظيم في نظر الإسلام، ومن هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء³: التعدد، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد، والشرط الثاني هو العقل، فلا يصح من المجنون، والشرط الثالث البلوغ، فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، والشرط الرابع هو العدالة ولو كانت ظاهرة، فلا تصح شهادة فاسق، للحديث السابق: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي

¹ ينظر: الجناوني، كتاب النكاح، (الحاشية)، ص56. وأبو العيين، الإسلام والأسرة، ص145.

² ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، المجلد 2، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1389هـ - 1978م)، ص56، و د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، (1434هـ - 2013م)، ص83.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط12، ج9، ص65.

عدل¹، واختلفوا في شرط الذكورة، ورأي الجمهور على الوجوب، واختلفوا كذلك في الحرية والبصر.

الفرع الخامس: رضا المرأة:

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت".²

فالحديث السابق دال على النهي من انكاح المرأة بدون إذن رضاها، وبين لنا كيفية معرفة رضاها. جاء في المصنف³: والثيب يعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها ولم تقل شيئاً لم يفرق بينهما؛ لأنها قد رضيت. والبكر يقال لها سكوتك رضاك.⁴

الفرع السادس: الصداق:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) فالآية الكريمة دالة على مشروعية الصداق، والصداق هو كما عرفه الشيخ علي يحيى معمر، بأنه: الوسيلة التي استحل بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنة، فهو حقها الثابت لها شرعاً⁵. ويشترط فيه

¹ رواه الدارقطني، كتاب النكاح، ص 155، رقم الحديث (3481).

² رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، بيت الأفكار الدولية، (1418هـ-1998م)، ص 558، رقم الحديث (1419).

³ كتاب المصنف: تأليف الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي الأفلوجي من سمد بنزوى، من علماء عمان في القرن السادس الهجري، توفي يوم الاثنين 15 ربيع الآخر 557هـ، ومن أهم آثاره كتاب المصنف في اثنين وأربعين جزءاً وكتاب التخصيص في الولاية والبراءة. ينظر: معجم الأعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1427هـ - 2006م)، ص 56.

⁴ الكندي، المصنف، المجلد 19، ص 116.

⁵ الجناوني، كتاب النكاح، (الحاشية)، ص 86.

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

ما يشترط في ثمن السلعة، من كونه طاهراً منتفعاً به شرعاً مقدوراً على تسليمه معلوم القدر والصفة للمتعاقدين، ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه.¹ والذي يجوز من الصداق فيه اختلاف بين فقهاء؛ فمنهم من يجوز ما تراضى عليه قل أو كثر ولو بسواك، ومنهم من يقول: أدنى الصداق أربعة دراهم فما فوقها، مثل الذي يقطع به يد السارق، ومنهم من يقول: خمسة دراهم فما فوقها، ومنهم من يقول للبكر عشر ديتها، وللثيب نصف عشر ديتها، وللأمة عشر ثمنها للبكر، وللثيب نصف عشر الثمن، وأقصى الصداق ما تراضى الناس عليه، ليس له حد معروف.²

الفرع السابع: الكفاءة:

الكفاءة هي: المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية.³ وهذا المعنى أمر درج عليه الناس من قديم الزمان، بدليل أنهم كانوا يختارون شريكاً أو شريكة في الحياة من بين الكثيرين. وللعلماء في تقدير الكفاءة وجهان، فالوجه الأول أنها شرط لصحة النكاح، متى فقدت بطل العقد، والوجه الثاني أنها شرط للزوم النكاح، يصح العقد بدونها، ويثبت الخيار في النكاح. واختلف العلماء في العناصر التي تراعى فيها الكفاءة، فقليل أنها الدين فقط، وقيل أنها الدين والنسب، وقيل أنها الدين والنسب والحرية والصناعة والمال.⁴

الفرع التاسع: الإشهار:

ونتناول في هذا الفرع تعريف الإشهار، وأدلة مشروعيته، وما هو حكمه الشرعي.

¹ أ. مصطفى أرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً، ص 380.

² الجنائني، كتاب النكاح، ص 84.

³ أ. محمود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج 1، ص 130.

⁴ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط 2، (1427 هـ - 2006 م) ج 1، ص 244.

أولاً: تعريف الإشهار: وهو في اللغة مأخوذ من مصدر أشهر، وشهر فعل مأخوذ من الشهرة وهي الانتشار، وقيل الشهر الحلال سمي به لشهرته ووضوحه¹.

ويقصد به في الاصطلاح بأنه: اعلان النكاح ونشره بين الناس بوسيلة شرعية. ويكون الإشهار بضرب الدف أو دعوة الناس لحضور العقد، أو نحو ذلك من وسائل الاعلان والإشهار.

ثانياً: أدلة مشروعية الإشهار:

واستدل الفقهاء على مشروعية إشهار النكاح بأدلة نقلية نذكر منها:

1- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال"².

2- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح"³.

فالحديثان دالان على مشروعية إشهار النكاح وإعلانه بين الناس، وأن الأصل في النكاح الإشهار به، وأما كتمانته فهو خارج عن الأصل.

ثالثاً: حكم إشهار عقد النكاح:

وضع الإسلام نظاماً لإشهار الزواج، بعضه واجب وبعضه مندوب وبعضه مباح، فالواجب هو اشتراط الولي وشاهدي العدل لصحة عقد الزواج، وفي هذا ضمان لعدم جحود الزواج،

¹ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ص124.

² رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب اعلان النكاح، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1420هـ-1999م)، ص206، رقم الحديث (1895).

³ رواه البيهقي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، كتاب جماع أبواب الصداق، باب "ما يستحب من إظهار النكاح"، مكتبة الرشد، الحجاز، ط2، (1426هـ-2005م)، ج6، ص266، رقم الحديث (2601).

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

وباب لنشره وإعلانه، وأما المندوب فهو ما سنه الإسلام من اجتماع عدد كبير من الناس عند العقد، وأما المباح فهو إظهار الفرح عن طريق الطرب والغناء المناسب.¹

واختلف الفقهاء في مسألة إشهار النكاح فمنهم من ذهب إلى وجوبه ومنهم ذهب إلى الاستحباب، ولك بيان ذلك:

القول الأول: وجوب إشهار عقد النكاح:

وهو قول الإمام مالك²، وقال به من أصحابنا: ابن بركة³، والشيخ خلفان بن جميل السيبي⁴، والإمام السلمي⁵.

¹ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1، ص 487.

² الإمام مالك، المدونة الكبرى، المجلد 2، ص 56.

³ ابن بركة: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلوي، من كبار علماء إباضية عمان في القرن الرابع الهجري، لعله ولد بنواحي صحار ثم انتقل إليها وكان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية وإليها ينسب، ومن أهم آثاره العلمية كتاب "الجامع" وكتاب "التعارف والتقييد"، وغيرها من المؤلفات. ينظر: معجم الأعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1427هـ - 2006م)، ص 285.

⁴ الشيخ خلفان بن جميل السيبي: عالم إباضي عماني، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، توفي عام 1392هـ، ومن أهم آثاره العلمية منظومة "سلك الدرر الحاوي غرر الأثر"، وكتاب "جلاء العمى" وكتاب "فصول الأصول" في علم أصول الفقه. ينظر: معجم الأعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1427هـ - 2006م)، ص 125.

⁵ ينظر: ابن بركة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطبعة الشرقية، ج 2، ص 137، و خلفان بن جميل السيبي، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1401هـ - 1981م)، ج 1، ص 430، والإمام السلمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، (1410هـ - 1989م)، ج 1، كتاب النكاح، باب عقد التزويج وشروطه، ص 189.

القول الثاني: استحباب إشهار عقد النكاح: وهو قول الجمهور، قال به أكثر الإباضية منهم الإمام جابر بن زيد،¹ وقال به الأحناف²، وبعض المالكية منهم الدسوقي³، والصاوي⁴، وهو قول الشافعية⁵، والحنابلة⁶.

-
- ¹ يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، دار المغرب الإسلامي، ط1، (1407هـ - 1986م)، ص380.
- ² ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط2، ج3، ص102، ومحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المختار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط1، ج2، ص261.
- ³ محمد عرفة الدسوقي شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار الفكر، ط1، 2002م، ج2، ص216.
- ⁴ الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، ج1، ص350.
- ⁵ المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشافعي في شرح مسند الشافعي، تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط1، (1426هـ - 2005م)، ج4، ص356.
- ⁶ ينظر: عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ج3، ص33، وإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط4، (1399هـ - 1979م)، ج2، ص213.

الفصل الأول: ماهية الزواج العرفي وزواج السر

المبحث الأول: تعريف الزواج العرفي وزواج السر.

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

المطلب الثاني: تعريف زواج السر

المبحث الثاني: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر والزواج الرسمي

المطلب الأول: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي

المطلب الثاني: الفرق بين زواج السر والزواج الرسمي

المطلب الثالث: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر

المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفي وزواج السر

المطلب الأول: أسباب في عقد الزواج

المطلب الثاني: أسباب خارج عقد الزواج

الفصل الأول: ماهية الزواج العرفي وزواج السر:

تمهيد:

لا شك أن موضوع الزواج العرفي وزواج السر يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة بشكل مخيف، فهي ظاهرة هزت أركان المجتمعات، وانتشرت بين الشباب بمختلف المستويات الاجتماعية والثقافية، بشكل كبير، حتى ولدت هذه الظاهرة من أحشائها أنواعا جديدة من الزواج بعيدة تماما عن الشريعة الإسلامية، وأقرب منها إلى الزنا، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة في هذا الموضوع الخطير.

المبحث الأول: مفهوم الزواج العرفي وزواج السر:

سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالزواج العرفي وزواج السر لغة واصطلاحا، وسنقارن بين التعريفات التي سنذكرها.

المطلب الأول: التعريف بالزواج العرفي:

هناك جدل واسع بين الفقهاء حول ما أطلق عليه اسم "الزواج العرفي"، وأعطى كل فريق حكما لهذا الزواج وفق فهمه وتصوره لمفهوم هذا العقد، ولذا فإن الاختلاف بين أهل العلم حاصل في تعريفه وحكمه.

يجدر بنا قبل أن نعرف "الزواج العرفي" أن نوضح طرفي العنوان:

الطرف الأول: الزواج.

الطرف الثاني: العرفي.

أما الزواج، فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحا.

أما العرفي، فتعريفه:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

العرفي نسبة إلى العرف، والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، والعرف والمعروف: الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه، ويطلق على الإقرار، يقال: اعترف بالشيء، إذا أقر به، ويطلق على كل شيء عرفته النفس واطمأنت إليه.

والعرف والعارفة والمعروف، ضد المنكر، وهو -أي العرف- كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه، وسمي العرف والمعروف بذلك لأن النفوس تسكن إليه.¹

الفرع الثاني: ما جاء في تعريف العرف:

عرف الفقهاء العرف بعدة تعريفات منها:

- 5- العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.²
- 6- العرف: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.³
- 7- العرف: ما اعتاده الناس من معاملات، واستقرت عليه أمورهم.⁴

¹ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت - لبنان، ط4، 2005م، ص112، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، 1404هـ، ج4 ص281، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1986م، ص179.

² الجرجاني، عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط2، 1413هـ - 1992م، ص193.

³ وأبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دار البصائر، 2004م، ط3، ص29.

⁴ أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، (1424هـ - 2004م)، ص247.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للزواج العرفي:

هناك عدة تعريفات للزواج العرفي عند الفقهاء والباحثين، نذكر بعضها منها:

- 1- الزواج العرفي: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب".¹
- 2- الزواج العرفي: "هو الذي يتم إبرامه بإيجاب وقبول، وحضور شاهدين، بتلقين شيخ أو عالم، من غير توثيقه أو تسجيله لدى المحاكم الشرعية أو دوائر الأحوال الشخصية".²
- 3- الزواج العرفي: "هو أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يقر فيها أنها زوجته برضاها، ويقوم اثنان بالشهادة عليها من غير إذن ولي، وتكون من نسختين، واحدة للرجل وواحدة للمرأة، ويعطيها شيئاً من المال صداقاً لها".³

نلاحظ من التعريفات السابقة الاختلاف الواسع في فهم معنى الزواج العرفي، وهذا الاختلاف في التعريف هو الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم الزواج العرفي، فالتعريف الأول خص الزواج العرفي بالزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، والتعريف الثاني ذكر أن الزواج العرفي هو نفس الزواج الرسمي إلا أنه يفتقر إلى توثيق العقد، أما التعريف الثالث فذكر أن عقد الزواج العرفي مفتقر إلى إذن الولي، ولا شك أن هذه الفوارق في التعريف؛ تؤدي إلى الاختلاف في حكم المعرف به.

¹ مجلة البحوث الفقهية، العدد 36، السنة التاسعة، (1418هـ-1998م)، نوفمبر ديسمبر، يناير.

² وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، سوريا- دمشق، دار الفكر، ط3، (1427هـ-2006م)، ص75.

³ المعتمد بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، جامعة السلطان قابوس، ط2، (1435هـ-2012م)، ص363.

التعريف المختار: التعريف المختار للزواج العرفي، والذي سيكون عليه مدار هذا البحث، هو التعريف الأول، والذي قال عن الزواج العرفي بأنه: " اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب".

وسبب اختيارنا لهذا التعريف؛ لأن أغلب التعريفات التي عرفت الزواج العرفي، جاءت متفقة على ما في هذا التعريف وهو (عدم التوثيق في وثيقة رسمية)، مع وجود بعض التفصيلات في بعض التعريفات.

الفرع الرابع: نشأة الزواج العرفي:

ظهر ما يسمى بالزواج العرفي منذ أوجبت الدول والحكومات تسجيل عقد الزواج في الدوائر الرسمية المختصة، وهذا يختلف من بلد لآخر، فصار كل عقد زواج لم يتم تسجيله في تلك الدوائر يعتبر زواجا عرفيا، ففي سوريا -مثلا- صدر قانون الأحوال الشخصية السوري في منتصف القرن العشرين، فمنذ صدور هذا القانون صار يعتبر عقد الزواج الذي لا يتم تسجيله في السجل المدني عقد زواج عرفي¹.

الفرع الخامس: سبب تسمية هذا الزواج بالعرفي:

إن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد أكتسب مسماه من كونه عرفا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه وصار عرفا.

¹ تحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ابن حجر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق ط1، (1428هـ - 2007م)، ص 541.

المطلب الثاني: التعريف بزواج السر:

أولاً: يجدر بنا قبل أن نعرف "زواج السر" أن نوضح طرفي العنوان:

الطرف الأول: زواج.

الطرف الثاني: السر.

أما الزواج، فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً.

أما السر، فتعريفه:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

السّر: السر من الأسرار التي تكتم. والسّر ما أخفيت، والجمع أسرار. ورجل سري: يصنع الأشياء سرا من قوم سريين. والسريّة: كالسر، والجمع السرائر، وهي عمل السر من خير أو شر. وأسر الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد.¹

الفرع الثاني: ما جاء في تعريف السر:

السّر: هو الحديث المكتوم في النفس، قال تعالى: "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى". (طه:7)، وسارّة: إذا أوصاه بأن يُسرّه، وكُيّ عن النكاح بالسر من حيث إنه يخفى.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ص166.

² زيدان عبدالفتاح قعدان، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط1، 2012م، ج2، ص789.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي لزواج السر:

- 1- زواج السر: هو الذي يوصي فيه الزوج بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل.¹
- 2- زواج السر: هو النكاح الذي يتوصى بكتمانه، ولا يُشهدون عليه أحدًا.²
- 3- زواج السر: هو النكاح الذي يكون بلا تشهير.³

يتبين لنا من التعريفات السابقة، أن الركن السائد في زواج السر هو الكتمان وعدم الإشهار، فكل زواج توصى فيه أفراد بكتمانه فهو زواج السر، حتى ولو حضره ولي وشهود، وغالبا ما يكون زواج السر بدون حضور الولي ولا الشهود.⁴

¹ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص74.

² ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1418هـ - 1997م)، ج3، ص158.

³ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص198.

⁴ دنيا البرنس، البناء النفسي والزواج العرفي، ص70.

المبحث الثاني: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر والزواج الرسمي:

سنقوم في هذا المبحث بالتفريق أولاً بين الزواج العرفي والزواج الرسمي، وبعد ذلك سنقوم بالتفريق بين زواج السر والزواج الرسمي، وأخيراً سنفرق بين الزواج العرفي وزواج السر.

المطلب الأول: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي:

الزواج العرفي هو: "اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب"، وعلى هذا التعريف فإن الزواج العرفي إذا استوفى جميع شروط الزواج الصحيح، بوجود الولي، وحضور الشهود، وتم إعلانه وإشهاره؛ فإنه مشابه للزواج الرسمي ولكن الفرق بينهما أن الزواج العرفي لا يوثق في الأحوال الشخصية، بخلاف الزواج الرسمي الذي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة. وقد عرّف رجال القضاء المعاصرون الوثيقة الرسمية بأنها: "التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها"¹. والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناء على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً، أما عقد الزواج ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار إذا لم يتم توثيقه في الدوائر الرسمية².

المطلب الثاني: الفرق بين زواج السر والزواج الرسمي:

تبين لنا فيما سبق أن زواج السر هو كل زواج توأصى أفراداه على كتمانهم وعدم إشهاره، فإذا حضر زواج السر الولي والشهود وتواصوا على كتمانهم؛ فإن هذا النوع من الزواج مشابه للزواج الرسمي من حيث وجود الولي وحضور الشهود، ولكن الفرق بينهما هو أن زواج السر مكتوم،

¹ حامد الشريف، الزواج العرفي، الدار البيضاء، القاهرة-مصر، د.ط، د.ت، ص49.

² ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، ط2، (1425هـ - 2005م)، ص132، ولى يحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى في أحكام الشريعة الإسلامية، دار غراء حراء، سوريا- دمشق، ط1، (1429هـ - 2008م)، ص85.

وغالبا ما يفقد زواج السر شروطا أخرى -غير الإعلان والتوثيق- مثل حضور الولي، وشهادة الشهود عليه، والتي تعتبر من أهم الشروط في الزواج الرسمي.

المطلب الثالث: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر:

قد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السر تداخلا كبيرا، بحيث يخفى على بعض الباحثين تبين الحد الفاصل بينهما، ومن أجل ذلك سنحاول تفصيل القول في الفارق بين النكاح العرفي ونكاح السر في النقاط الآتية¹:

- 1- إذا كان الزواج تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ويعرف هذا بالزواج العرفي.
- 2- عقد الزواج الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان؛ فهو نكاح سر.
- 3- إذا تم عقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانهم وعدم إذاعته؛ فهو نكاح سر.
- 4- الزواج الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولي؛ فهو نكاح سر، وذلك بسبب كتمانهم عن الولي.

¹ أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص136.

خلاصة القول:

يتبين لنا فيما سبق أن الزواج العرفي هو كل زواج لم يتم توثيقه بوثيقة رسمية، وأن زواج السر هو كل زواج توأصى أفراداه على كتمانهم وعدم إشهاره، وعلى هذا يمكننا القول أن الزواج العرفي وزواج السر متفقان من حيث كونهما لا يوثقان في الدوائر الرسمية، ومختلفان من حيث إن الزواج العرفي قد يتم إعلانه وتوثيقه في ورقة عرفية بعكس زواج السر الذي ركنه الكتمان، ولا يتم إعلانه ولا يوثق غالباً، وكذلك أن زواج السر قد تنقصه بعض شروط الزواج الصحيح، مثل: الولي والشهود والصدّاق وغيرها من الشروط، وأما الزواج العرفي فهو تام الأركان ولكن ينقصه التوثيق في الدوائر الرسمية.¹

¹ لمى عبدالجليل اليحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى، ص208.

المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفي وزواج السر¹:

1- المطلب الأول: أسباب في عقد الزواج:

أولاً: عضل الولي: قلنا إن الإسلام اشترط الولي في عقد النكاح، وأحياناً يتقدم للزواج فتى فيرفض الولي، وهو ما يسمى بعضل الولي، سواء أكانت أسباب الرفض مقبولة أم لا.

وتكون النتيجة، أن يتفق الفتى والفتاة على الزواج في سرية تامة بعيداً عن أعين الولي، بل والأهل جميعاً.

ثانياً: المغالاة في الصداق: المستحب أن يكون المهر قليلاً، يتناسب مع حالة الزوج وظروفه؛ حتى لا يرهق في أمر زواجه، ويبدأ حياته بالاستدانة والقروض، فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، وكم من زواج تم بسرية تامة ودون علم الولي بسبب المغالاة في المهر والنفقات؛ فارتكبت الفواحش والمنكرات وهدمت قيم وأخلاق.

ثالثاً: رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج: وقد يكون ذلك بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة، وتكثر هذه الحالة في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد من الخادمة، وغيرها من الزيجات التي قد تثمر في النهاية بمولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزواج السري.

¹ ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص142، وماهر منصور عبدالرازق، الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه وآثاره وعلاجه، دار اليقين، ط1، 2005م، ص103، ومحمد بركات، الزواج المحرم: نساء ضائعات بين الحلال والحرام، مطابع ابن سينا، السعودية- الرياض، ط1، 2006م، ص37، وحسن محمود عبدالدايم عبدالصمد، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، ط1، 2011م، ص137، ولى عبدالجليل يحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى، دار غار حراء، دمشق- سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م، ص96.

رابعاً: قلة الالتزامات: فالزواج العرفي لا يرتب على الزوج الالتزامات نفسها التي تترتب عليه في الزواج الرسمي.

2- المطلب الثاني: أسباب خارج عقد الزواج:

أولاً: التبرج والسفور والاختلاط: بنظر إلى واقع المرأة اليوم نجد أنها قد أعرضت عن هدي الإسلام، وخرجت متبرجة سافرة مختلطة بالرجال، فخلعت ثوب العفة والطهارة والحياء، مما كان سبباً في حلول العقوبات ونزول النقمات.

ولما كان التبرج والسفور والاختلاط يؤدي إلى ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء؛ فإنه ولا شك كان سبباً من أسباب زواج السر، فالشاب يجد نفسه أمام هذه الفتن والإغراءات المثيرة للشهوة، كما يجد نفسه أمام العوائق تحول بينه وبين الزواج الشرعي؛ فيلجأ إلى زواج السر ظناً منه أنه الحل والمخرج.

ثانياً: تفسخ الأسرة وعدم القيام بواجبها نحو الأبناء: إذا كانت الأسرة قوية صالحة متماسكة؛ قوى بناء المجتمع، وإذا كانت ضعيفة مريضة متفككة كان ذلك عاملاً أساسياً في تقويض بناء المجتمع.

والمتمأمل إلى واقع الأمة يلحظ تفكك كثير من الأسر، وغياب الترابط والمودة والرحمة، وتكون النتيجة الطلاق وهدم الأسرة وتشرد الأبناء، ويكون الضحية في ذلك الأبناء، الذين قد لا يجدون أما ولا أباً يلجؤون إليه، وخاصة البنات؛ فتلجأ إلى زواج السر من أجل تكوين أسرة أخرى.

ثالثاً: رغبة الزوج في الزواج من أخرى من غير علم زوجته: وتكون هذه الحالة خاصة في حالة عدم إرادة الزوج ترك زوجته الأولى حفاظاً عليها وعلى أولادها.

الفصل الثاني: أحكام الزواج العرفي وزواج السر وآثارهما:

المبحث الأول: أحكام الزواج العرفي وزواج السر:

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي:

المطلب الثاني: حكم زواج السر:

المطلب الثالث: التوثيق وأهميته:

المبحث الثاني: آثار الزواج العرفي وزواج السر والتدابير المقترحة للحد منهما:

المطلب الأول: آثار الزواج العرفي وزواج السر:

المطلب الثاني: التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي وزواج السر:

الفصل الثاني: أحكام الزواج العرفي وزواج السر وآثارهما:

تمهيد:

الزواج العرفي من المشكلات الخطيرة التي طرحت نفسها بقوة بعد أن أصبحت ظاهرة متفشية في فئات المجتمع المختلفة، فهي مشكلة اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية واجتماعية، وبذلك كان لابد من بيان الحكم الشرعي في الزواج العرفي، ولابد من بيان آثار ومخاطر هذا الزواج على الفرد والمجتمع، وتبصير الأمة بعواقبه وكيفية الحد منه للتقليل منه وإرشاد المجتمع إلى الطريق المستقيم.

المبحث الأول: أحكام الزواج العرفي وزواج السر:

المطلب الأول: حكم الزواج العرفي:

كيفية الزواج العرفي: هو أن يتزوج رجل امرأة بإيجاب وقبول صحيحين، ووجود ولي وشهود، وتحديد مهر شرعي، ولكن بدون توثيق لعقد الزواج في الدوائر الرسمية المختصة.

حكمه¹: هذه الصورة من الزواج ينقصها عدم التوثيق في الدوائر الرسمية، ولمعرفة حكم هذه الصورة يجب علينا معرفة حكم التوثيق في الدوائر الرسمية لعقد الزواج، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح الشرعي يتم وتترتب عليه آثاره الشرعية فوراً بتوافق الإيجاب والقبول في مجلس التعاقد ولو لم يكن بينهم أي تكاتب، ما دام أنه أشهد عليه الشهود.

¹ سنتحدث هنا عن حكم الزواج العرفي وذلك حسب القول المختار لتعريف الزواج العرفي في صفحة (31) من هذا البحث.

ولكن كان مما ارتآه العلماء المتأخرون واقتضته المصالح المرسلّة التي أفرزتها ضرورات الحضارة المعاصرة أن توثق عقود الزواج بالكتابة في المؤسسات الرسمية، درءاً لأي نزاع أو خلاف لاحق بين الزوجين، أو مع أي أحد من ورثتهم.

حكم توثيق عقد الزواج:

القول الأول: وجوب التوثيق: فقل إن توثيق عقد الزواج واجب شرعي مستقل من باب وجوب طاعة ولي الأمر، وليس له تأثير على صحة عقد الزواج أو فساد، وأنه إذا صدر قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق؛ تصبح طاعته لازمة شرعاً، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)¹

القول الثاني: عدم الوجوب: وقد نقل لنا صاحب كتاب المعتمد في كتابه قولاً عن سماحة الشيخ الخليلي فيما يخص توثيق عقد النكاح، فقال: "وهذا إجراء تنظيمي إداري طارئ لا تتوقف عليه صحة عقد الزواج أو سريان أي أثر من آثاره.. وأول من استحسّن هذا الأمر وفتح الباب إليه في أوائل القرن الميلادي المنصرم الإمام محمد عبده، ثم شاع العمل به في دنيا الناس اليوم"².

يتضح لنا فيما سبق أن توثيق عقد الزواج فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين، فالذين ذهبوا إلى عدم وجوب التوثيق علّلوا بأن التوثيق لم يكن موجوداً في السابق وإنما هو شيء مستحدث، وأما الذين ذهبوا إلى وجوب توثيق عقد الزواج احتجوا بوجوب طاعة ولي الأمر، وأن طاعته واجبة شرعاً، والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية.

خلاصة المطلب الأول: أن حكم هذه الصورة من الزواج فيها خلاف بين العلماء، فالذين ذهبوا إلى وجوب توثيق عقد الزواج يقولون بأن عقد الزواج غير الموثق صحيح شرعاً، ولكن العاقدین قد ارتكبا إثماً بتركهما واجباً شرعياً أمر به ولي أمر المسلمين³، وأما الذين ذهبوا إلى

¹ ينظر: المعتصم المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص312، وتحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها، ص544.

² المعتصم المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص313.

³ تحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها، ص545.

عدم وجوب التوثيق ذهبوا إلى جواز هذه الصورة من الزواج وأنه زواج صحيح إذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة، ويرتب عليه جميع آثاره ولا إثم على العاقدین¹.

المطلب الثاني: حكم زواج السر:

لزواج السر صور متعددة، فمنها متفق على تحريمها، وأخرى مختلف فيها، وليس هناك حكم واحد على كل ما يسمى (زواج سر)، فلا بد من بيان صور زواج السر لإعطاء الحكم الشرعي على كل صورة منها، وإليك هذه الصور:

1- الصورة الأولى: أن يعقد الزواج بحضور الولي من غير شهود ولا توثيق في الدوائر الرسمية.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة ينقصها عدم وجود الشهود وعدم التوثيق في الدوائر الرسمية، ولمعرفة حكم هذه الصورة يجب علينا معرفة حكم عدم وجود الشهود في عقد الزواج.

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير شهود:

أ- القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن النكاح لا يصح بغير إشهاد شاهدين مستوفيين شروط الشهادة، فإذا وقع فالنكاح فاسد، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة ولو بعد الدخول².

¹ ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد 1، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1400 هـ - 1980 م)، ص 200، والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية، الكلم الطيب فتاوى عصرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، (1426 هـ - 2005 م)، ص 329.

² ينظر: الجنائني، كتاب النكاح ص 56، و الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 252، والبهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 70، وابن قدامة، المغني، ج 9، ص 347.

من أدلة القول الأول: استدلووا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". ووجه الاستدلال أن النفي في قوله: "لا نكاح" نفي لصحة النكاح، فلا يصح النكاح بغير شهود¹.

ب- القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عقد النكاح يصح بغير إلهاد، لكن تحرم الخلوة أو الدخول بغير إلهاد أو إعلان، فإن دخلا بغير إلهاد أو إعلان فسخ النكاح بطلقة بائنة، فالمعول عليه في النكاح عندهم هو الإعلان الذي بمعنى الإلهاد، فإذا أعلن وفشا كان صحيحا ولو بغير إلهاد².

ومن أدلة هذا القول: استدلووا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"، ووجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإعلان النكاح فأغنى إعلانه عن الإلهاد.

خلاصة القول: أن هذه الصورة من الزواج غير جائزة عند الجمهور، لأن الإلهاد على الزواج شرط لا يصح بدونه الزواج، وأما أصحاب القول الثاني فتصح هذه الصورة عندهم إذا تم إعلان الزواج وإشهاره، أما إذا لم يتم إعلانه فلا تصح.

2- الصورة الثانية: أن يعقد الزواج بشهود من غير ولي ولا توثيق في الدوائر الرسمية.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة من الزواج ينقصها عدم وجود الولي، وعدم التوثيق في الدوائر الرسمية، ولمعرفة حكم هذه الصورة يجب علينا معرفة حكم عدم الولي في عقد الزواج.

اختلف الفقهاء في حكم عدم وجود الولي في عقد النكاح:

¹ الجنائني، كتاب النكاح، ص56.

² ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، المجلد 2، ص56، والدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، (1419هـ - 1998م)، ج2، ص343، والجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، الحاشية، ص27.

أ- القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها بدون ولي، ولا يصح أن تلي عقد الزواج على غيرها، بـكرا كانت أم ثيباً، سواء أذن لها الولي أم لم يأذن، فإن فعلت فنكاحها باطل¹.

ومن أدلة هذا القول: ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"². ووجه الاستدلال أن النص صريح في بطلان نكاح المرأة بغير ولي³.

ب- القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في القول الأول، وزفر، إلى أن الولاية على البالغة العاقلة بـكرا كانت أو ثيباً ولاية ندب واستحباب، فيجوز لها أن تزوج نفسها من دون ولي بشرط أن يكون بمهر مثلها وبكفئتها⁴.

¹ ينظر: الكندي: أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، المجلد 19، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، (1437 هـ - 2016 م)، ص50. والإمام السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بـدبد- سلطنة عمان، 2010 م، ج4، ص369، والجنائني، كتاب النكاح، ص68، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، ج5، ص50، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، مطبعة الدارة، السعودية، ط5، (1433 هـ - 2010 م)، ج9، ص345، والإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، المجلد 2، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1398 هـ - 1978 م)، ص46.

² رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي، ص386، رقم الحديث (2083).

³ الجنائني، كتاب النكاح، ص62، والجزيري، عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1360 هـ، ج4، ص46.

⁴ ينظر: الكاساني، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط2، (1402 هـ - 1982 م)، ج2، ص247، والجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص52.

ومن أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^{قل} فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ^{قل} وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ (البقرة: 230).

ووجه الدلالة أن الشارع أضاف النكاح إلى الزوجة، فيقتضي تصور النكاح منها، وأنه جعل نهاية تحريم المرأة المطلقة ثلاثاً على مطلقها نكاحها رجل آخر، فيقتضي جواز إنكاحها لنفسها من زوج آخر.¹

خلاصة القول: أن هذه الصورة من الزواج غير جائزة عند الجمهور، لأن الولي شرط من شروط انعقاد عقد النكاح ولا يصح بدونه، وأما أصحاب القول الثاني فإن هذه الصورة جائزة عندهم إذا كانت المرأة بالغة عاقلة، لأن الولي يعتبرونه مستحباً في عقد النكاح على البالغة العاقلة وليس واجباً.

3- الصورة الثالثة: أن يتم الزواج بين رجل وامرأة بغير شهود، ولا ولي، ولا توثيق، حيث ينعقد بإيجاب وقبول صحيحين، ولكنه يتم سرّاً دون ولي ولا شهود، ويتم هذا الزواج في سرية تامة لا يعلمها أحد إلا الزوجين فقط، وهذا الشكل من أشكال زواج السر هو الأكثر انتشاراً.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص248.

مسألة: سئل الشيخ بيوض عن حكم النكاح الواقع بدون ولي، فأجاب: "إنه باطل ويفرق بينهما ويؤدبان مع الشهود والعائد ولا يتوارثان". ينظر: فتاوى الشيخ بيوض، ترتيب بكير محمد الشيخ بالحاج، مكتبة أبي الشعثاء، السيب - سلطنة عمان، ط2، (1141هـ - 1990م)، ص346.

حكم هذه الصورة: هو زواج باطل محرم باتفاق الفقهاء، لأن هذه الصورة اجتمع فيها الفساد من جهة عدم وجود الولي، والفساد من جهة انعدام الإشهار والإشهاد، فلا فرق بين هذه الصورة والزنا، فهي محرمة شرعاً باتفاق الفقهاء¹، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

4- **الصورة الرابعة:** أن يعقد الزواج بولي وشهود، وبدون توثيق في الدوائر الرسمية، ويتواصى الجميع على كتمانهم وعدم إشهاره.

حكم هذه الصورة: يتضح لنا أن ركن هذه الصورة هو الكتمان وعدم الإشهار، فهي من قبيل نكاح السر الذي اختلف في حكمه الفقهاء على عدة أقوال:

أ- القول الأول: الكراهية: قال صاحب المصنف: "وتزويج السر مكروه، وفيه اختلاف: بعض أجاز إذا كان بينة، وبعض كرهه، وبعض حرم"². ويتضح لنا أن الشيخ الكندي ذهب إلى كراهية نكاح السر وعدم تحريمه، وعلل ذلك بقوله: "وكراهية تزويج السر وإن كان بولي وشاهدين وصادق من جهات يكثر وصفها، منها: أن المسلم له التّغريب بنفسه، ودخول مواضع يستتراب منه الدخول إليها، لا يدخل مثله فيها. ومنها: أنه إذا حضره الموت لا تصل المرأة إلى ميراث في ماله، ولا إن أقر في مرضه؛ نفعها إقراره، ولا تترث شيئاً"³.

¹ ينظر: العوتي: أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتي، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، (1436هـ - 2015م)، ج 13، ص 255، ومنتصر محمود مجاهد، فتاوى إسلامية لبعض القضايا المعاصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، جدة - السعودية، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، (1424هـ - 2003م)، ص 225.

² ينظر: الكندي، المصنف، المجلد 19، ص 450، والعوتي، كتاب الضياء، ج 13، ص 255.

³ الكندي، المصنف، المجلد 19، ص 451.

ب- القول الثاني: التحريم: قال الإمام مالك: " واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمرًا بالكتمان، فقليل ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يكون ذلك بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانهم..¹ " .
ويتضح لنا أصحاب هذا القول يذهبون إلى وجوب إشهار عقد النكاح وإعلانه، وذلك خشية وقوع الفتنة والقذف على الزوجين الذين لم يعلنوا نكاحهما.

ت- القول الثالث: الجواز: قال الكاساني: " روي أنه نهي عن نكاح السر، فنقول بموجبه، لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا، قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي .
وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا النكاح"، لأخيهما إذا أحضره شاهدين فقد أعلنه وقوله -صلى الله عليه وسلم- : " ولو بالدف"، زيادة علانه وهو مندوب إليه.²

خلاصة القول: إن عقد الزواج الذي حضره الولي والشهود وتواصى الجميع على كتمانهم؛ فيه اختلاف في حكمه بين الفقهاء، وذلك بسبب اختلافهم في حكم إشهار عقد النكاح،

¹ الإمام مالك، المدونة الكبرى، المجلد 2، ص 56.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 253.

مسألة: سئل الشيخ بيوض رحمه الله عن حكم النكاح الواقع سرًا، فأجاب: "إن حكمه الصحة مع الكراهة عند الجمهور. فقد نصوا على أنه يجوز عقده سرا وعلانية إذا كان تامًا بشروطه من الولي والصداق والشهود والرضا" ينظر: فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص 349.

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

فمن قال بوجوب الإشهار ذهب إلى تحريم الزواج المتواصى على كتمانته، ومن قال أن الإشهار مستحب ذهب إلى جواز الزواج المتواصى على كتمانته، وقال بعضهم بأنه مكروه.

المطلب الثالث: التوثيق وأهميته:

الفرع الأول: نشأة التوثيق:

الأصل أن الشريعة الإسلامية لم تشترط في عقد الزواج أموراً شكلية، كأن يجري على يد عالم أو قاض أو شيخ، وقد اكتفى المسلمون في العصور السابقة بإجراء عقد الزواج بتبادل الإيجاب والقبول بين العاقلين بحضور الشهود والإعلان، وكانت معرفة القائمين على أمر المسلمين لهذا الزواج عن طريق الإعلان تغني عن توثيق العقد، فإن مات الشهود أو سافروا فإن إعلان الزواج ومعرفة ولي الأمر له تقوم مقام التوثيق، فلا يمكن لأي من الزوجين أن ينكر هذا الزواج.

ومع تقدم الزمان أخذ المسلمون يؤخرون جزءاً من المهر، ويكتبون ذلك في عقود، وصارت تلك الوثائق التي يُدَوّن فيها المهر المؤخر وثيقة مؤكدة لعقد الزواج، ثم تطور هذا التوثيق إلى أن نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية على لزوم توثيق عقد الزواج.¹

الفرع الثاني: أهمية التوثيق:

لتوثيق عقد الزواج أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وقد أصبح التوثيق في الدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة هو التوثيق الأمتن والأفضل، وهو المطلوب شرعاً وقانوناً، وتأتي أهميته من خلال ما يلي:

- 1- في التوثيق إمكانية حفظ العقد المكتوب، وحفظ الحقوق والنسب بشكل رسمي.
- 2- وفيه سهولة الرجوع إلى العقد عند النزاع والاختلاف، وحصول الكل على حقه.

¹ ينظر: تحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها، ص543، ولى يحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى، ص124، ومحمد بركات، الزواج المحرم نساء ضائعات بين الحلال والحرام، السعودية، مطابع ابن سينا، ص36.

3- وفيه معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وأعداد أفرادها، وتخطيط تنميتها واقتصادها.¹

¹ ينظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص133، وتحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها، ص543.

المبحث الثاني: آثار الزواج العرفي وزواج السر والتدابير المقترحة للحد منهما:

سنذكر في هذا المبحث آثار الزواج العرفي وزواج السر على الفرد والمجتمع وبعد ذلك سنذكر أهم الحلول والمقترحات للحد من تفشي هذه الظاهرة.

المطلب الأول: آثار الزواج العرفي وزواج السر:

للزواج العرفي وزواج السر آثار على الفرد والمجتمع، وغالبا ما تكون هذه الآثار سلبية لا تحقق إلا فسادا وتشتتا للأفراد في المجتمعات، ومن هذه الآثار¹:

1- عدم تحقيق أهداف الزواج وثمراته:

يهدف الزواج الشرعي إلى تحقيق عدة أهداف منها: تحقيق السكن والمودة والرحمة، وبناء الأسرة، وتحقيق نوازع الفطرة عند الإنسان، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وغيرها من أهداف وثمرات، وزواج السر لا يحقق تلك الأهداف، لأنه زواج رعب لا سكن ولا رحمة، بسبب الخوف من الأهل والأقارب.

2- سبب لضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية:

الزواج الذي لا يوثق ولا يعلم به أحد عرضة للإنكار من الزوج، فإذا ما أنكر الزوج هذا الزواج فإنه قد لا يسمع لدعوى الزوجة مهما أتت من طرق إثبات، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية، فلا مهر لها ولا نفقة، ولا الإرث من زوجها.

¹ ينظر: ماهر منصور، الزواج العرفي، ص115. وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص150، وحسني محمود عبد الدائم، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م، مصر- الإسكندرية، ص227.

3- زواج السر يفتح منافذ الظن السيء أو القذف بالزنا:

يترتب على الزواج العرفي بسبب السرية التي يتسم بها قلق وإزعاج وإشاعات وسوء ظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة زواجهما العرفي، فتنتقل ألسنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا، وهذا الأمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر.

4- زواج السر يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع:

عندما يرى الشاب أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل أي أعباء مالية أو معنوية؛ فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق نظرا لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشاب، وهو ما سيؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتفتشي الدعارة المقننة تحت مسمى الزواج السر.

5- زواج السر يؤدي إلى ضياع الأنساب:

إن من أعظم أهداف الزواج الشرعي وثمراته محافظته على الأنساب، حيث يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، وأما الزواج العرفي فيؤدي إلى ضياع الأنساب، وذلك أن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفيا يتركها بعد فترة ويهرب، خاصة إذا علم أن زوجته حامل. وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه، والزواج غالبا ما ينكر هذا الزواج، وتكون الضحية بعد ذلك الأبناء الذين يخرجون للحياة بلا نسب ولا أب.

6- زواج السر يؤدي إلى عقوق الوالدين:

إن من أعظم الحقوق على المسلم حق الوالدين بعد حق الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وكم من أبوين ينتظران اليوم الذي يكبر فيه الأبناء ليسعدوا بهم ويفرحوا بزواجهم، فإذا بالابن يتزوج سرا دون علم أبويه، وتتحطم آمال الوالدين، وربما يعلم الوالدان بعد فترة من الزمان بأمر هذا الزواج، فيغضب الوالدان، ويكون الزواج العرفي سببا من أسباب عقوق الوالدين.

7- زواج السر يؤدي إلى جرائم القتل:

من الآثار السيئة لزواج السر أنه يؤدي إلى جرائم القتل في المجتمع، ذلك أن هذا الزواج قد يتم في سرية دون أن يعلم به أحد من الأهل والأقارب، فإذا علم الأهل علم الأهل بهذا الزواج قد يؤدي إلى قتل الأب ابنته، أو الأخ أخته، وغيرها من جرائم القتل وحالات الإجهاض التي تتم نتيجة لهذا الزواج العرفي.

المطلب الثاني: التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي وزواج السر¹:

1- تقوية الوازع الديني لدى الشباب:

لا شك أن تقوية الوازع الديني ضماناً أكيدة تحد من الظلم والفساد، فالذي يخاف الله؛ ينهى نفسه عن اتباع الهوى وظلم الناس، ولكن هذا لا يكفي، فبعض الناس يخافون من السلطان أكثر من خوفهم من الله، وقديماً قيل: إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن.

2- الدعوة إلى الزواج المبكر وتيسيره على الشباب:

وذلك عن طريق تيسير أمر الزواج، وتخفيف أعبائه، والرضا بالقليل، وعدم التطلع إلى ما عند الآخرين. وليكن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأسوة الحسنة، فكان حريصاً على تيسير أمر الزواج، ومن ذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد الصحابة عندما أراد الزواج أن يلتمس ولو خاتماً من حديد ليكون مهراً²، فلما لم يجد ذلك زوجه على ما معه من القرآن.

3- الصوم:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزواج، وحث عليه فقال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³، فبين النبي صلى الله عليه وسلم العلاج

¹ ينظر: ماهر منصور، الزواج العرفي، ص 127، وأسامة الأشقر، مستجدات فقهية، ص 148، ولى يحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى، ص 289، وحسني محمود، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، ص 277.

² صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب "الصدائق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك"، بيت الأفكار الدولية، (1418هـ-1998م)، ص 283، رقم الحديث (3376).

³ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، بيروت - لبنان، ط 1، (1424هـ - 2003م)، دار الفكر، ص 269، رقم الحديث (3290).

النافع في حالة عدم القدرة على الزواج، وهو اللجوء إلى عبادة الصوم، لتربي فيه ملكة التقوى والمراقبة.

4- قيام المؤسسات التربوية بالمهام المنوطة بها:

هناك عدة مؤسسات تربوية منوط بها مهام كثيرة، وعليها أن تقوم بالدور التربوي والتثقيفي على الوجه الأكمل، ومن هذه المؤسسات: الجوامع والمساجد، والمدارس، والجامعات والكليات، والصحف والمجلات، فعلى هذه المؤسسات أن تقوم بدور رائد في تبصير الأمة بأمور دينها، وبيان الحكم الشرعي فيما يجد من قضايا تحتاج إلى بيان وتوضيح.

5- منع الاختلاط بين الجنسين:

خلق الله تعالى الإنسان وركب فيه غرائز فطرية تميل بكل من الذكر والأنثى إلى الآخر. ولقد أحاط الإسلام الغريزة الجنسية بسياج متين من الآداب والأخلاق لتظل النفوس سليمة، والمجتمع نظيف لا تثار فيه الشهوات، فأمر بالحجاب، وحرّم التبرج والاختلاط، وعلاج هذا الأمر يقتضي منع الاختلاط بين الجنسين، وماذا يضير الأمة لو منعت الاختلاط، وفرقت الجنسين في المدارس والجامعات؟.

6- تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة:

من أهداف الزواج وثمراته ابتغاء النسل، وتكثير سواد المسلمين، والمحافظة على النوع الإنساني. والأبناء نعمة من الله عز وجل، ولا بد للآباء من شكر هذه النعمة، وذلك عن طريق تربية الأبناء، ونصحهم، وإرشادهم، والأخذ بأيديهم إلى الطريق المستقيم.

7- الحد من الغتراب:

وأعني بالاغتراب: اغتراب الآباء، واغتراب الأبناء. فأما اغتراب الآباء فيكون نتيجة لقصر اليد، وكثرة الأعباء المادية، فيسافر إلى دولة أخرى أو بلد آخر

للعمل، فيغيب عن أبنائه وزوجته، وقد يتزوج بأخرى سرا وتخفيا من علم زوجته الأولى.

وقد يكون اغتراب الولد بعيدا عن أهله سببا من الأسباب الداعية إلى الانحراف والوقوع في الزنا، كأن يلتحق الطالب بكلية في مدينة غير التي يقطن فيها الوالدان، ونتيجة للاختلاط وكثرة التبرج قد يلجأ الشاب إلى الزواج العرفي.

8- مجالسة الصالحين وتجنب قرناء السوء:

المرء يتأثر كثيرا بجليسه ومن يصاحبه، فإن كان جليسه صالحا أعانه على طاعة الله تعالى ومرضاته، وإذا كان جليسه جليس سوء أنساه ذكر الله وطاعته، وقد يدلّه على أنواع الفواحش والغواية.

9- تجنب كل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات:

الحياة مليئة بالفتن والشهوات وكل ما يثير الغرائز ويحرك الشهوات، وعلى الشباب تجنب كل ما يحرك تلك الشهوات ويثيرها من سماع للأغاني، ومشاهدة للأفلام والمسلسلات، وقراءة للصحف والمجلات الهابطة، وعليه غض البصر عن الحرام.

10- تبصير الأمة بعواقب وآثار زواج السر:

وذلك عن طريق عن طريق تبصرة الأمة كلها بعواقب وآثار زواج السر، ولا يقتصر الأمة على معرفة الشباب فقط بهذه الأضرار، بل الأمة كلها رجالا ونساء، شبابا وشيبة، حتى يكون هناك وعي وإدراك لأبعاد وعواقب هذه الظاهرة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله سبحانه
حسن الخاتمة لي ولجميع المسلمين، وأصلي وأسلم على رسول الختام،
وسيد الأنام، محمد -صلى الله عليه وسلم-، وبعد:
فلقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- قضية الزواج العرفي وزواج السر، تعتبر من القضايا المعاصرة
المستحدثة التي لها أثر كبير على المجتمع الإسلامي.
- 2- حتى يكون الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره؛ لابد من توفر أركانه
وشروطه وموجباته، وهي الإيجاب والقبول، والولي، والشهود،
وتعيين الزوجين، ورضاها، والصداق، والخلو من الموانع الشرعية.
- 3- الزواج العرفي هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير
الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب.
- 4- زواج السر هو الذي يوصي فيه الزوج بكتمه عن امرأته، أو عن
جماعة، ولو أهل منزل.
- 5- الزواج العرفي إذا انعقد مستوفياً لأركانه وشروطه وإن فقد عنصر
التوثيق الرسمي فهو زواج شرعي صحيح.
- 6- زواج السر له عدة صور، ولا يمكن الحكم على تلك الصور بحكم
واحد، فبعض تلك الصور مختلف فيها، وبعضها متفق على
تحريمها .
- 7- ضعف الوازع الديني هو من أهم الأسباب المؤدية لزواج السر.

المصادر والمراجع:

- 1- أ.محمود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، دط، دت، دم،
- 2- أ.مصطفى حموأرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مطابع النهضة، سلطنة عمان، (2002م-1422هـ).
- 3- ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطبعة الشرقية، دت.
- 4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار، المنصورة، دار الوفاء، ط1، (1418هـ -1997م).
- 5- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، دت.
- 6- ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 1416هـ .،
- 7- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط4، (1399هـ -1979م).
- 8- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، 1404هـ.
- 9- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، مطبعة الدارة، السعودية، ط5، (1433هـ -2010م).
- 10- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن أبي ماجه، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1420هـ -1999م).

- 11- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط4، 2005م.
- 12- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان في تهذيب لسان العرب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ-1993).
- 13- أبو العيين، بدران أبو العيين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (1386هـ-1967م).
- 14- أبو العيين، عبدالفتاح محمد أبو العيين، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، بدون ط، مكتبة العالمية، مصر،
- 15- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت-لبنان، (1421هـ -2001م).
- 16- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، (1424هـ -2004م).
- 17- أبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دار البصائر، ط3، 2004م.
- 18- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان.
- 19- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، ط2، (1425هـ -2005م).
- 20- أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية، ط3، (1405هـ -1985م).
- 21- الإمام السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بدبد- سلطنة عمان، 2010م.

- 22- الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1389هـ - 1978م).
- 23- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1419هـ - 1998م).
- 24- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1.
- 25- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الحجاز، ط2، (1426هـ - 2005م).
- 26- تحسين بيرقداد، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ابن حجر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط1، (1428هـ - 2007م).
- 27- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، (1413هـ - 1992).
- 28- الجزري، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط1، (1426هـ - 2005م).
- 29- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1360هـ.
- 30- الجناوني، الشيخ أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، سلطنة عمان، معهد العلوم الشرعية، (1396هـ - 1976م).
- 31- حامد الشريف، الزواج العرفي، مصر - القاهرة، الدار البيضاء، د.ط، د.ت.

- 32- حسنى محمود عبدالدايم عبدالصمد، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، ط1، 2011م.
- 33- الحفناوي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر.
- 34- خلفان بن جميل السيبي، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (1401هـ - 1981م).
- 35- د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، (1434هـ - 2013م).
- 36- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1417هـ، 1996م).
- 37- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، (1419هـ - 1998م).
- 38- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1986م.
- 39- زيدان عبدالفتاح قعدان، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط1، 2012م.
- 40- السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، (1410هـ - 1989م).
- 41- سعدي أبو جيب، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط2، (1404هـ - 1984م).
- 42- الشيخ بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب: بكير محمد الشيخ بالحاج، مكتبة أبي الشعثاء، السيب - سلطنة عمان، ط2، (1411هـ - 1990م).

- 43- الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية، الكلم الطيب فتاوى عصرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، (1426هـ - 2005م).
- 44- الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة.
- 45- عزمي ممدوح، العقد العرفي، مصر- الاسكندرية، دار الفكر.
- 46- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة، مصر القاهرة، ط2، 1424هـ.
- 47- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ - 2015م).
- 48- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1400هـ - 1980م).
- 49- الكاساني، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ط2، (1402هـ - 1982م).
- 50- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط2.
- 51- الكندي، أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، (1437هـ - 2016م).
- 52- لمى عبد الجليل اليحيى، الزواج العرفي وزيجات أخرى، دار غار حراء، دمشق- سوريا، ط1، (1429هـ - 2008م).
- 53- ماهر منصور عبدالرازق، الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه وآثاره وعلاجه، دار اليقين، ط1، 2005م.

- 54- مجلة البحوث الفقهية، العدد 36، السنة التاسعة، (1418هـ - 1998م)، نوفمبر
ديسمبر، يناير.
- 55- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المختار على الدر المختار، دار إحياء
التراث العربي، لبنان - بيروت، ط1.
- 56- محمد بركات، الزواج المحرم: نساء ضائعات بين الحلال والحرام، مطابع ابن سينا،
السعودية - الرياض، ط1، 2006م.
- 57- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط5، (1416هـ - 1996م).
- 58- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار
الدولية، (1418هـ - 1998م).
- 59- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر،
بيروت - لبنان، ط1، (1424هـ - 2003م).
- 60- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح، جامعة السلطان قابوس، ط2،
(1435هـ - 2012م).
- 61- معجم الأعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم
المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1427هـ - 2006م).
- 62- معجم الأعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم
المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي ط2، (1421هـ - 2000م).
- 63- المقدسي، عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،
المكتب الإسلامي.
- 64- منتصر محمود مجاهد، فتاوى إسلامية لبعض القضايا المعاصرة لشيخ الإسلام ابن
تيمية، دار السعودية، جدة - السعودية، ط1، (1424هـ - 2003م).

- 65- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية للنشر، (1420هـ-1999م).
- 66- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، سوريا- دمشق، دار الفكر، ط3، (1427هـ-2006م).
- 67- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط12.
- 68- يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، دار المغرب الإسلامي، ط1، (1407هـ-1986م).

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الصفحة
1	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم: ٢١)	7
2	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (النساء: 24).	11
3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء: 3).	13
4	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور: 32).	13
5	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (النحل: 72).	13
6	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ (النساء: 4).	21
7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ ﴾ (النساء: ٥٩).	40

43	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 230).	8
52	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).	9

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1	"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".	15
2	«تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ».	15
3	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل".	19
4	"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".	20
5	"لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين"	20
6	"لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله وكيف إذنهما؟ قال: "أن تسكت".	22
7	"أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال".	24
8	"فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح".	24
9	"أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"	43

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
	ابن بركة	25
	خلفان بن جميل السيابي	25
	السالمي	25
	الدسوقي	26
	الصاوي	26
	جابر بن زيد	26
	الكاساني	47

الفهرس العام

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.....	2.....
شكر وعرفان.....	3.....
ملخص البحث.....	4.....
خطة البحث.....	5.....
نتائج البحث.....	6.....
مقدمة.....	8.....
المبحث التمهيدي: الزواج ومشروعيته وعناصره.....	11.....
المطلب الأول: التعريف بعقد الزواج.....	13.....
المطلب الثاني: مشروعية الزواج.....	13.....
المطلب الثالث: عناصر عقد الزواج والشروط المتعلقة به.....	18.....
الفصل الأول: ماهية الزواج العرفي وزواج السر.....	27.....
المبحث الأول: مفهوم الزواج العرفي وزواج السر.....	28.....
المطلب الأول: التعريف بالزواج العرفي.....	28.....
المطلب الثاني: التعريف بزواج السر.....	32.....

المبحث الثاني: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر والزواج الرسمي.....	34
المطلب الأول: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي.....	34
المطلب الثاني: الفرق بين زواج السر والزواج الرسمي.....	34
المطلب الثالث: الفرق بين الزواج العرفي وزواج السر.....	35
المبحث الثالث: أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفي وزواج السر.....	37
المطلب الأول: أسباب في عقد الزواج.....	37
المطلب الثاني: أسباب خارج عقد الزواج.....	38
الفصل الثاني: أحكام الزواج العرفي وزواج السر وآثارهما.....	39
المبحث الأول: أحكام الزواج العرفي وزواج السر.....	40
المطلب الأول: حكم الزواج العرفي	40
المطلب الثاني: حكم زواج السر.....	42
المطلب الثالث: التوثيق وأهميته.....	49
المبحث الثاني: آثار الزواج العرفي وزواج السر والتدابير المقترحة للحد منهما....	51
المطلب الأول: آثار الزواج العرفي وزواج السر.....	51
المطلب الثاني: التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي وزواج السر.....	54
الخاتمة.....	57
المصادر والمراجع.....	58

عنوان البحث: أحكام الزواج العرفي وزواج السر

65.....	فهرس الآيات.....
67.....	فهرس الأحاديث.....
68.....	فهرس الأعلام.....
69.....	الفهرس العام.....